

**قانون اتحادي رقم (25) لسنة 2006م
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م
في شأن
هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع**

نحو خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات ومصالحات الوزراء،
والقوانين المعدهله له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدهله له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم
المهنة المصرفية والقوانين المعدهله له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدهله له،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدهله له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات
الإعلانية الإسلامية،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدهله له،
وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة
1992،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، والقوانين المعدهله له،
وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والمسلع،
وببناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (6)، (8)، (9)، (11)، (14)، (20) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000م المشار إليه النصوص الآتية:

(6) المادة

ينتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية:

1. خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم الوزير.
2. الرئيس التنفيذي للهيئة.

وي منتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه بحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه، كما يعين مقرراً يدون محاضر الاجتماعاته وينتولى أعمال السكرتارية فيه دون أن يكون له صوت معلوم.

(8) المادة

تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك الرئيس التنفيذي للهيئة، وإذا شغر منصب أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، عين خلف له لباقي مدة المجلس.

(9) المادة

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية التي يملكتها أو تملكها زوجه وأولاده القرص، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

(11) المادة

يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابةً قبل تاريخ انعقاد الجلسة بوقت كافٍ متضمنة جدول الأعمال.

وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (14)

يكون للبيئة جهاز إداري يصدر بتنظيمه قرار من المجلس ويترأسه رئيس الجهاز الإداري رئيس تنفيذي متفرغ بدرجة وكيل وزارة ونائب للرئيس التنفيذي بدرجة وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينهما مرسوم اتحادي بناء علىاقتراح المجلس ، كما تسرى بشأنهما اللوائح المطبقة على موظفي الهيئة.

المادة (20)

1- تنشأ في الدولة أسواق لتداول الأوراق المالية والسلع وتكون كل سوق على شكل مؤسسة عامة محلية أو شركة مساهمة عامة ترخص من الهيئة ، ويشترط الربط الإلكتروني المتبادل على مستوى الدولة.

2- إذا اتخد السوق شكل مؤسسة عامة محلية يتولى إدارته مجلس إدارة يصدر بشكيله قرار من السلطة المحلية المختصة، على أن لا يكون من بين أعضائه عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط مالي ، كما يخضع أعضاء مجلس إدارة السوق للأحكام الواردة في المادة (10) من هذا القانون.

وفي حال اتخاذ السوق شكل شركة مساهمة عامة يتم انتخاب أعضاء مجلس إدارتها وفقاً لأحكام قانون الشركات ونظمها الداخلي.

المادة (21)

يلتزم كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق والمدير العام ونائبه بالتصريح خطياً لدى الهيئة وفور استلام مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو يملكتها زوجه وأولاده القصر ، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 19 رجب 1427هـ
الموافق: 13 / 8 / 2006م